أحكام الاحتكار في الشريعة الإسلامية

فيصل بن علي يحيى الزبيدي

قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، زبيد، اليمن

ملخص:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لاإله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾[آل عمران : 102].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾[النساء : 1].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾[الأحزاب : 70 - 71] (1).

أما بعـد:

إن مظاهر الاحتكار وحب الدنيا فد تفشت بين الناس إما بجهل لأحكامها وإما بتقليد للآخرين، لذا وجب على طلبة العلم أن يبينوا للناس أحكام الاحتكار فاستخرت الله سبحانه وجمعت هذا البحث وقسمته إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمه:

مقدمة:

ليس غريبًا ولا عجيبًا أن يكون الحل الإسلامي هو ضالة العالم في القرن الواحد والعشرين، والغريب والعجيب أن يبحث العالم عن حلول تضعها قرائح البشر وعقولهم ويغفلون عن الحل الذي وضعه الله سبحانه وأنزله خالق البشر.

ففي المجال الاقتصادي هوت البشرية في هذا القرن إلي أدني مستوي عندما ابتعدت عن شرع الله وأبعدت إطار المنهج الإلهي عن حياتها، وصور هذا الخروج متعددة منها التورط في التعامل بالاحتكار فهو يضر بالناس وخاصة أهل الدخل المحدود فلهذا اتّفق الفقهاء على أنّ الحكمة في تحريم الاحتكار رفع الضّرر عن عامّة النّاس. ولذا فقد أجمع العلماء على أنّه لو احتكر إنسان شيئًا، واضطرّ النّاس إليه، ولم يجدوا غيره، أجبر على بيعه - على ما سيأتي بيانه -دفعًا للضّرر عن النّاس، وتعاونًا على حصول العيش.

ويوصل الاحتكار الناس للبغضاء والشحناء، ويجعل العداوة قائمة بين الأغنياء والفقراء، ولذا حرمه الإسلام، ونهى عنه لما فيه من الضرر على المسلمين.

والاحتكار يجعل طائفة من المسلمين والمحتكرين منهم يصلون إلى الغنى الفاحش على حساب الفقراء حيث يبيعون الأشياء بثمن أكثر من قيمتها في وفت الحاجة الماسة إليها وحاجة الناس لها.

وبعد الناس عن التمسك بالشريعة الإسلامية أوصلهم إلى الاحتكار حيث يقدمون مصالح الدنيا على الآخرة فيهتمون بجمع المال على حساب الفقراء والمحتاجين، لذا نجد الفجوة كبيرة بين الفقراء والأغنياء بسبب الاحتكار.(2)

ونجد الشريعة الإسلامية كما نهت عن الاحتكار وحذرت منه فإنها فتحت الباب للأغنياء وحثتهم على الصدقة والإحسان إلى الفقراء والمحتاجين وخاصة وقت الشدة والضيق وجعلت الأجر مضاعفًا في مثل هذه الحالة .وحذرت الشريعة الإسلامية من أكل أموال الناس بالباطل فقال تعالي: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقًا من أموال الناس بالإثم وانتم تعلمون)[3].

فيجب على المسلم أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ويحترم ماله كما يحب أن يحترم ماله ويدخل في ذلك أكلها بزيادتها أضعاف قيمتها عن طريق الاحتكار.[4]

المبحث الأول: تعريف الاحتكار لغة واصطلاحًا.

معنى الاحتكار في اللغة:

جاء في المختار: احتكر فلان الطعام، إذا حبسه إرادة الغلاء، والاسم الحكرة، مثل الغرفة من الاغتراف، والحكر (يفتح الحاء والكاف أو إسكانها) بمعنى الاحتكار.[5]

وعرف صاحب القاموس الحَكْر، بفتح الحاء وسكون الكاف بأنه الظلم و إساءة المعاشرة، وقال أن بالتحريك اي الحكر بفتحتين: ما احتكر أي حبس انتظارا لغلائه كالحكر بضم الحاء، فيكون اسما من الاحتكار.[6]

وعرفه ابن منظور: الحكر ادخار الطعام للتربص، ويبيع بالكثير من شدة حكره، وأصل الحكرة الجمع والإمساك.[7]

وجاء في النهاية لابن الأثير في شرح قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من احتكر طعاما.." اي اشتراه وحبسه ليغلو فيغلو.[8]

ومن هذا يتبين بوضوح أن معاني المادة كلها تدور حول الظلم في المعاملة وحبس شيء من الأشياء للاستبداد بشأنه ورفع قيمته بأضعاف ثمنه وقت الحاجة.

التعريف الفقهي للاحتكار

تعريف الحنفية:

يقول الحصكفى من الأحناف في شرح الدر المنتقى [9] نقلا عن الشر نبلالي عن الكافى: أن الاحتكار شرعا اشتراء الطعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء أربعين يوما لقوله عليه الصلاة والسلام: "من احتكر على المسلمين أربعين يوما ضربه الله بالجذام و الإفلاس"[10].

ثم قال: وقيل شهر وقيل كثر، وبين الحصكفى أن تكثير مدة الأيام لا معاقبة في الدنيا بنحو البيع والتعزير. لا للإثم لحصونه وإن قلت المدة، وتفاوت الإثم بين تربص المحتكر لعزة الطعام وندرته أو للقحط.

وقد رجعنا إلى حاشية الشر نبلالى على درر الحكام شرح غرر الأحكام[11] فوجدنا ما يأتي تعليقا على قول صاحب الغرر:

كره احتكار قوت البشر والبهائم: الاحتكار حبس الطعام للغلاء افتعال من حكر إذا ظلم ونقص وحكر بالشيء إذا أستبد به وحبسه عن غيره، وتقييده بقوت البشر والبهائم قول أبى حنيفة ومحمد وعليه الفتوى، وقال أبو يوسف: كل ما أضر بالعامة حبسه فهو احتكار وإن كان ذهبا أو فضة أو ثوبا. كذا في الكافي.

وأما تقدير مدة حبس الطعام فقد ورد في كلام صاحب الدرر إذ يقول: "ومدة الحبس قيل أربعون يوما وقيل شهر وهذا في حق المعاقبة في الدنيا، لكن يأثم وإن قلت المدة".

ويقول البابرتى[12] الحنفى: إن المراد بالاحتكار" حبس الأقوات تربصا للغلاء "وهذا التعريف أقرب إلى ما أورده الشرنبلالى فإنه لم يقيد الحبس بكونه على سبيل الشراء، ولم يذكر نحو الأقوات، وقد اختلف كل منهما عن الحصكفى من هاتين الناحيتين.

وقد وافق صاحب الاختيار الحصكفى في تقييد الحبس بكونه على سبيل الشراء وإن كان قصر على الطعام كالبابرتي والشرنبلاني، و أشار صاحب الاختيار الموصلي

الحنفي إلى شمول الاحتكار للشراء من المصر أو من مكان يجلب طعامه إلى مصر، فقال[13]: "إن الاحتكار أن يبتاع الشخص طعاما من المصر أو من مكان يجلب طعامه إلى المصر ويحبسه إلى وقت الغلاء".

ونبه الكاساني الحنفي إلى قيد يفيد حكمة المنع من الإحتكار[14]: فأضاف إلى التعريف قيد أن يكون ذلك يفر بالناس بدل قولهم (إلى وقت الغلاء).

مذهب المالكية:

أما المالكية فيصورون الاحتكار بما تفيده عبارة المدونة برواية سحنون[15]: أنه سمع مالك، يقول: الحكرة في كل شيء في السوق من الطعام والزيت والكتان والصوف وجميع الأشياء وكل ما اضر بالسوق فيمنع من يحتكر شيئا من ذلك كما يمنع من احتكار الحب".

والمالكية في هذا التعميم يتفقون مع أبي يوسف في عدم قصر الإحتكار على الطعام.

مذهب الشافعية:

عرفه الرملي الشافعي بقوله[16]: أنه اشتراء القوت وقت الغلاء ليمسكه ويبيعه بعد ذلك بأكثر من ثمنه للتضييق.

وبمثله عرفه الإمام النووي الشافعي في شرحه لصحيح مسلم[17] وقد انفرد هذا التعريف بتقييد الشراء بكونه وقت الغلاء.

مذهب الحنابلة:

وعرفه ابن قدامة الحنبلي في المغنى بقوله[18]: الاحتكار المحرم هو ما اجتمع فيه ثلاثة شروط: أن يشترى، وأن يكون المشترى قوتا، وأن يضيق على الناس بشرائه. فهو يتفق مع من يقول ممن قدمنا أن الاحتكار يتحقق بالشراء وتخصيصه بالقوت.

مذهب الظاهرية:

وأما ابن حزم الظاهري فقد وافق الجميع في اعتبار الإضرار بالناس قيدا في الاحتكار المنوع، واتجه إلى أنه مرتبط بالشراء ولم يقصره على الطعام وعبارته[19]: الحكرة المضرة بالناس حرام، سواء في الابتياع أو إمساك ما ابتاع، "والمحتكر في وقت الرخاء ليس آثما".

مذهب الزيدية:

والزيدية يخصونه بأن المحبوس قوت آدمي أو بهيمة، ويعممون في الحبس بما يشمل ما يكون على سبيل الشراء أو غيره ويصور مذهبهم ما جاء في البحر الزخار[20] من قولهم: يحرم احتكار قوت الآدمي والبهيمة لعموم قوله ﷺ: "من احتكر الطعام "(أي الخبز ونحوه) فإنه لم يخصه بالشراء وبذا يتحقق الاحتكار عندهم مما يكون حبسه بعد الشراء أو الحصول عليه من زراعته، كما يشمل ما إذا كان الشراء من المصر أو كان مجلوبا من خارجها.

مذهب الإمامية:

وعرف الشيعة الأمامية الحكرة[21]: بأنها جمع الطعام وحبسه يتربص به الغلاء، وحصروا الطعام الذى يتحقق فيه الاحتكار في سبعة أشياء، هي: الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت والملح. فهم لا يخصونه بالشراء وينفردون بقصر الطعام على هذه الأنواع.

مذهب الإباضية:

وعرفه الإباضية[22] بأنه شراء مقيم من سوق أو من غيره بالنقد أو غيره طعاما ينتظر به الغلاء فهم يخصون الاحتكار بشراء المقيم للطعام، ويصرحون بأن من أخذ الطعام من غيره في دين أو مقاضاة أو أرش أو أجرة أو ارث أو هبة فلا يكون ذلك من الاحتكار المحظور، وقد ألحقوا بالمقيم في تحقق الاحتكار المنوع، المسافر الذي يتجر بمال المقيم الذي يتجر بمال المسافر فلا يكون من الاحتكار المنوع، واختلفوا في الطعام الذي يكون فيه الاحتكار فجعله بعضهم عاما في كل ما يطعم ولو رهنا أو شرابا، وخصه بعضهم بالحبوب الستة، وخصه بعضهم بما

يسمى في العرف طعاما، وبعضهم خصه بالبر والشعير.

المبحث الثاني: شروط الاحتكار وأنواعه وعقوبته الدنيوية.

شروط الاحتكار:

يشترط في الاحتكار ما يأتي:

1. أن يكون تملّكه للسّلعة بطريق الشّراء. وهذا ما ذهب إليه الجمهور، وذهب بعض المالكيّة، وهو منقول عن أبي يوسف من الحنفيّة،[23] إلى أنّ العبرة إنّما هي باحتباس السّلع بحيث يضرّ بالعامّة، سواء أكان تملّكها بطريق الشّراء، أو الجلب، أو كان ادّخارًا لأكثر من حاجته ومن يعول. وعلى ما ذهب إليه الجمهور لا احتكار فيما جلب مطلقًا، وهو ما كان من سوق غير سوق المدينة، أو من السّوق الّذي اعتادت المدينة أن تجلب طعامها منه. ويرى كلّ من صاحب الاختيار وصاحب البدائع أنّه إذا كان من سوق اعتادت المدينة أن تجلب طعامها منه، فاشتراه قاصدًا حبسه، يكون محتكرًا ويتفرّع على اشتراط الشّراء لتحقّق الاحتكار أنّ حبس غلّة الأرض المزروعة لا يكون احتكارًا. وهذا هو رأي الجمهور. وهناك من علماء المالكيّة من اعتبر حبس هذه الغلّة من قبيل الاحتكار. ومن علماء الحنفيّة من يرى - أيضًا - أنّ هذا رأي لأبي يوسف. وقد نقل الرّهونيّ عن الباجيّ أنّ ابن رشد قال: «إذا وقعت الشّدّة أمر أهل الطّعام بإخراجه مطلقًا، ولو كان جالبًا له، أو كان من زراعته». والمعتمد ما أفاده ابن رشد.[24].

2. أن يكون الشّراء وقت الغلاء للتّجارة انتظارًا لزيادة الغلاء. وهذا ما ذهب إليه الشّافعيّة. فلو اشترى في وقت الرّخص، وحبسه لوقت الغلاء، فلا يكون احتكارًا عندهم.[25]

3. واشترط الحنفيّة أن يكون الحبس لمدّة، ولم نقف لفقهاء المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة على كلام في هذا، وإنّما الّذي تعرّض لذكر المدّة فقهاء الحنفيّة، فيقول الحصكفيّ نقلاً عن الشرنبلالي عن الكافي: إنّ الاحتكار شرعًا اشتراء الطّعام ونحوه وحبسه إلى مدّة اختلفوا في تقديرها، فمن قائل إنّها أربعون يومًا، لقول النّبيّ صلى الله عليه وسلم فيما رواه أحمد والحاكم بسنده: «من احتكر الطّعام أربعين ليلةً فقد برئ من اللّه وبرئ اللّه منه». لكن حكى ابن أبي حاتم عن أبيه أنّه منكر. ومن قائل إنّها شهر؛ لأنّ ما دونه قليل عاجل والشّهر وما فوقه كثير آجل. ويقع التّفاوت في المأثم بين أن يتربّص قلّة الصّنف، وبين أن يتربّص القحط. وقيل إنّ هذه المدد للمعاقبة في الدّنيا. أمّا الإثم الأخرويّ فيتحقّق وإن قلّت المدّة. وقد أورد الحصكفيّ هذا الخلاف، وأضاف إليه أنّ من الفقهاء من قال بأكثر من المدّتين. وقد نقل ذلك ابن عابدين في حاشيته.[26].

4. أن يكون المحتكر قاصدًا الإغلاء على النّاس وإخراجه لهم وقت الغلاء.

العقوبة الدّنيويّة للمحتكر:

اتّفق فقهاء المذاهب على أنّ الحاكم يأمر المحتكر بإخراج ما احتكر إلى السّوق وبيعه للنّاس. فإن لم يمتثل فهل يجبر على البيع؟ في هذه المسألة تفصيل وخلاف بين الفقهاء:

أوّلاً: إذا خيف الضّرر على العامّة أجبر، بل أخذ منه ما احتكره، وباعه، وأعطاه المثل عند وجوده، أو قيمته. وهذا قدر متّفق عليه بين الأئمّة، ولا يعلم خلاف في ذلك.

ثانيًا: إذا لم يكن هناك خوف على العامّة فالمالكيّة والشّافعيّة والحنابلة ومحمّد بن الحسن من الحنفيّة يرون أنّ للحاكم جبره إذا لم يمتثل الأمر بالبيع. وأمّا أبو حنيفة وأبو يوسف فيريان أنّه لا يجبر على البيع، وإنّما إذا امتنع عن البيع عزّره الحاكم. وعند من يرى الجبر فمنهم من يرى الجبر بادئ ذي بدء. ومنهم من يرى الإنذار مرّةً، وقيل اثنتين، وقيل ثلاثًا. وتدلّ النّقول عن الفقهاء أنّ هذه المسألة مرجعها مراعاة المصلحة. وهو من قبيل السّياسة الشّرعيّة.[27]

- أنواع الاحتكار:

للاحتكار ثلاثة أنواع هي:

النوع الأوّل: ما ذهب إليه أبو حنيفة ومحمّد والشّافعيّة والحنابلة أنّه لا احتكار إلاّ في القوت خاصّةً.

النوع الثّاني: أنّ الاحتكار يجري في كلّ ما يحتاجه النّاس، ويتضرّرون من حبسه، من قوت وإدام ولباس وغير ذلك. وهذا ما ذهب إليه المالكيّة وأبو يوسف من الحنفيّة.

النوع الثّالث: أنّه لا احتكار إلاّ في القوت والثّياب خاصّةً. وهذا قول لمحمّد بن الحسن.

واستدلّ الجمهور -أصحاب الاتّجاه الأوّل- بأنّ الأحاديث الواردة في هذا الباب بعضها عامّ، كالحديث الّذي رواه مسلم وأبو داود عن سعيد بن المسيّب عن معمر ابن عبد اللّه، أنّه قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم: « من احتكر فهو خاطئ »، وفي رواية أخرى رواها مسلم وأحمد: « لا يحتكر إلاّ خاطئ »[28]، وحديث أحمد عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللّه ﷺ: « من احتكر حكرةً يريد أن يغلّي بها على المسلمين فهو خاطئ ». وزاد الحاكم: « وقد برئت منه ذمّة اللّه ». فهذه نصوص عامّة في كلّ محتكر. وقد وردت نصوص أخرى خاصّة، منها حديث ابن ماجه بسنده: « من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه اللّه بالجذام والإفلاس». وما رواه أحمد والحاكم وابن أبي شيبة والبزّار وأبو يعلى بلفظ: « من احتكر الطّعام أربعين ليلةً فقد برئ من اللّه وبرئ اللّه منه». وزاد الحاكم. « وأيّما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمّة اللّه »[29]. وإذا اجتمعت نصوص عامّة وأخرى خاصّة في مسألة واحدة حمل العامّ على الخاصّ والمطلق على المقيّد.

واستدلّ المالكيّة وأبو يوسف بالأحاديث العامّة، وقالوا: إنّ ما ورد من النّصوص الخاصّة فهي من قبيل اللّقب، واللّقب لا مفهوم له.

وأمّا ما ذهب إليه محمّد بن الحسن في قوله الثّاني فإنّه حمل الثّياب على القوت باعتبار أنّ كلاً منهما من الحاجات الضّروريّة.[30]

المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بالاحتكار.

حكم الاحتكار الأخروي:

الاحتكار الذي تتحقق فيه القيود المذكورة على اختلاف المذاهب فيها كما بينا محظور أجماعا غير أنه قد اختلفت عبارات الفقهاء في التعبير عن هذا الحظر. فمنهم من صرح بالحرمة، ومنهم من صرح بالكراهة، ومنهم من اكتفى بلفظ المنع الصادق بكل من التحريم والكراهة. فالكاساني الحنفي يقول[31]: تتعلق بالاحتكار أحكام منها الحرمة لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "المحتكر ملعون والجالب مرزوق؟،[32] ولا يلحق اللعن إلا بمباشرة المحرم، وروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: "من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد بريء من الله وبريء الله منه".[33]

ومثل هذا الوعيد لا يلحق إلا بارتكاب الحرام، وساق دليلا آخر عقليا يرجع إلى أن الاحتكار من باب الظلم والظلم حرام، وقال بعد ذلك أن قليل مدة الحبس وكثيرها سواء في حق الحرمة لتحقق الظلم.

ويمثل ذلك صرح الشبراملسي الشافعي فقد قال[34]: إن النهي المتعلق بالاحتكار نهي تحريم، وأيضا فان ابن حجر الهيثمي الشافعي يعتبره من الكبائر ويقول[35]: أن كونه كبيرة هو ظاهر الأحاديث الواردة في النهي عن الاحتكار لوجود الوعيد الشديد كاللعنة وبراءة ذمة الله ورسوله والضرب عليه بالجذام والإفلاس وبعض هذه دليل على الكبيرة.

وكذلك ابن قدامة الحنبلي[36] ينص على تحريم الاحتكار ويستدل بعدة أحاديث منها قوله - صلى الله عليه وسلم- : "من احتكر فهو خاطئ ".[37]

ووافقهم ابن حزم الظاهري فيما نقلناه من العبارة السابقة إذ يقول[38] : إن الحكرة المضرة بالناس حرام.

وكذلك بالنسبة للزيدية فإن صاحب البحر الزخار ينص[39] : على أنه يحرم احتكار قوت الآدمي والبهيمة في الفاضل عن كفايته ومن يمونه.

وكذلك الإباضية فقد صرحوا[40] : بأن الاحتكار حرام.

وقال صاحب شرح النيل : أن النهى عن الاحتكار أشد من غيره من البيوع الممنوعة لانتظار المحتكر اللعنة بالاحتكار لحديث : " المحتكر ينتظر اللعنة".

وأما القائلون بالكراهة فمن الأحناف الميرغيناني صاحب الهداية وكل من الموصلى صاحب الاختيار والتمرتاشى صاحب تنوير الأبصار والحصكفى في الدر وابن عابدين فى حاشيته وهو المذكور في ملتقى الأبحر وشارحه. يقول صاحب الهداية[41] : " ويكره الاحتكار في أقوات الآدميين والبهائم.. الخ ".

كما يقول صاحب التنوير وشارحه صاحب الدر وابن عابدين في حاشيته [42]. " وكره احتكار قوت البشر الخ... "ويوافق الشيعة الجعفرية من قالوا بالكراهة من الأحناف، فقد أورده صاحب اللمعة الدمشقية وشارحه صاحب الروضة البهية في مكروهات التجارة[43].

وإن كان صاحب الروضة البهية قد اختار في موضع آخر[44] أنه يحرم مع حاجة الناس إليه إذ يقول : والأقوى تحريمه مع حاجة الناس إليه لصحة الخبر بالنهى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما أورده صاحب المختصر النافع من الشيعة الجعفرية في المكروهات أيضا وذكر أن هناك قولا بحرمته. وأما من أورد عبارة المنع دون تحديد لجهة المنع فإنه الحطَّاب من المالكية إذ أورد أنه ممنوع[45].

حكم الاحتكار الدنيوي :

يقول صاحب البدائع الفقيه الحنفى :

إن من أحكام الاحتكار أن يؤمر المحتكر بالبيع إزالة للظلم لكن إنما يؤمر ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله، فإن لم يفعل وأصر على الاحتكار ورفع إلى الإمام مرة أخرى وهو مصر عليه فإن الإمام يعظه ويهدده، فإن لم يفعل ورفع إليه مرة ثالثة يحبسه ويعزره زجرا له عن سوء صنعه ولا يجبر على البيع.[46]

وقال محمد : يجبر عليه، وهذا يرجع إلى مسألة الحجر على الحر لأن الجبر على البيع فئ معنى الحجر.

ويقول الميرغينانى الحنفى في كتابه الهداية : إن رفع المحتكر إلى الإمام مرة ثانية حبسه وعزره زجرا له ودفعًا لضرر العامة.[47]

أما صاحب "الدر الحنفي " فيرى أنه يجب على القاضي أن يأمره ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله.

ويضيفه ابن عابدين : أنه مع أمره ينهاه عن الاحتكار ويعظه ويزجره.

ثم يقول صاحب الدر : فإن لم يبع بل خالف الأمر عزره وباع عليه وفاقا على الصحيح. ثم نقل عن صاحب السراج أنه لو خاف الإمام علي أهل بلد الهلاك أخذ الطعام من المحتكرين وقومه فإذا كانوا في سعة ردوا مثله. قال : وليس هذا بحجر بل للضرورة، ومثله في الاختيار والبدائع.

مذهب المالكية :

ونص المالكية على أن من اشترى الطعام من الأسواق واحتكره وأضر بالناس فإن الناس يشتركون فيه بالثمن الذي اشتراه وصرح ابن جزى بأن في جبر الناس على إخراج الطعام في الغلاء خلافا لغيره من الفقهاء[48].

ويقول الأبي المالكي في شرح لصحيح مسلم[49] : إن الخليفة كان إذا غلا السعر ترفق بالمسلمين فأمر بفتح مخازنه

وأن يباع بأقل مما يبيع الناس حتى يرجع الناس عن غلوهم في الأثمان، ثم يأمر مرة أخرى أن يباع بأقل من ذلك حتى يرجع السعر إلى أوله أو القدر الذى يصلح للناس حتى يغلب الجالبين والمحتكرين بهذا الفعل وكان ذلك من حسن نظره.

مذهب الشافعية:

وصرح الشافعية بأن من عنده زائد على كفايته ومئونته سنة يجبر على بيعه في زمن الضرورة، بل قالوا: إنه إذا اشتدت الضرورة يجبر على بيع ما عنده ولو لم يبق له كفاية سنة.[50]

مذهب الحنابلة:

كما صرح الحنابلة بأن لولى الأمر أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه الناس فى مخمصة فإن من اضطر إلى طعام غيره أخذه منه بغير اختياره بقيمة المثل ولو امتنع عن بيعه إلا بأكثر من سعره أخذه منه بقيمة المثل.

ثم يقول ابن القيم[51]: من أقبح الظلم أن يلزم الناس ألا يبيعوا الطعام أو غيره من الأصناف إلا ناس معروفون، فلا تباع تلك السلع إلا لهم، ثم يبيعونها هم بما يريدون، فلو باع غيرهم ذلك منعوه، وهذا يمكن تسميه احتكار الصنف ".[52]

مذهب الظاهرية:

يقول ابن حزم الظاهري: يمنع المحتكر من الاحتكار، وروى بسنده إلى على أنه أحرق طعاما أحتكر بمائة ألف، كما روى عن عبد الرحمن بن قيس قال: أحرق لى على ابن أبى طالب بيادر بالسواد كنت احتكرتها، لو تركها لربحت فيها مثل عطاء الكوفة. والبيدر: الموضع الذى تدرس فيه الحبوب، والمراد: ما فى تلك الأماكن من الحبوب.[53]

مذهب الزيدية:

وصرح الزيدية بأن المحتكر يجبر على بيع ما احتكره ولا يباع عنه إلا إذا تمرد فيبيعه الحاكم ويعزره لعصيانه.[54]

مذهب الإمامية:

أما، الشيعة الجعفرية فيقولون: يجب بيع الطعام المحتكر. ويقول صاحب "اللمعة الدمشقية"[55]: أن الطعام المحتكر لو لم يوجد غيره وجب البيع ويسعر أن أجحف فى الثمن.

مذهب الإباضية:

وينص الاباضية على أنه لا يترك المحتكر يبيع بأكثر مما اشترى وإنما يجبر على البيع كما اشترى، وقيل إن أخذ منه حين الفراغ من العقد قبل الانتظار أجبر على البيع ولو بربح، وان قبض عليه بعد الانتظار أجبر أن يبيع بمثل ما اشترى وقد يمنع من الربح مطلقا لسوء نيته.[56]

وروى عن جابر أن من أحتكر طعاما على الناس وأبى أن يبيع إلا على حكمه وهو غال ينزع منه.

ثم قال صاحب النيل[57]: ولا يجبر المحتكر على البيع إن خرج من ملكه بوجه أورده لنفقته أو تغير عن حاله مثل أن يكون حبا فيطحنه أو دقيقا فيخبزه.

الخاتمة: النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث

وقد توصلت في هذا البحث للنتائج والتوصيات التالية:

1) الحكمة من تحريم أو كراهة الاحتكار واضحة وجلية وهي كما ذكرها الفقهاء (اتّفق الفقهاء على أنّ الحكمة في تحريم الاحتكار رفع الضّرر عن عامّة النّاس).

2) أن الله سبحانه عندما يحرم شيئًا فهو سبحانه أعلم بما ينفع خلقه ووجدنا أن هذا التحريم للاحتكار فيه منفعة لعامة الناس حيث يجدون السلع والمواد الغذائية خاصة متوفرة عند الحاجة فلا يضطرون إلى البحث عنها ورفع سعرها.

3) البعد عن الثراء السريع للأغنياء عن طريق الاحتكار حيث يزاد في السلعة أضعاف قيمتها حيث يشتريها التاجر بسعر رخيص تم يخبئها فلا يجدها المستهلك ويبحث عنها ثم يشتريها بسعر زائد.

4) عندما يبتعد الناس عن الاحتكار ويتعاونوا على منعه يعيش المجتمع الإسلامي في وئام ومحبه وتعاون على البر والتقوى.

5) عند وجود المحتكرين في المجتمع الإسلامي يكثر نقمة الفقراء على المحتكرين مما يسبب سخطهم عليهم وتكثر السرقات والمحرمات بسبب الاحتكار.

6) على ولاة أمور المسلمين منع الاحتكار ومحاربته في المجتمع المسلم والضرب بيد من حديد على أيدي المحتكرين.

7) على الدولة الإسلامية مراقبة التجار وعدم حكر أي مواد أساسية للمسلمين بيد شخص واحد بل تجعل تنافسًا بين المستثمرين لتكون هذه السلعة متوفرة عند أكثر من شخص فلا يحصل الاحتكار .

8) الاحتكار لا يكون إلا عند ضعيفي الإيمان أما المسلم الحق فأنه يعلم أنه يريد الآخرة فلا يظلم أخاه المسلم بالاحتكار. هذا وتدعوا الله سبحانه أن يوفق المسلمين للالتزام بكتاب الله وسنة رسوله وأن يجنبهم المحرمات والفواحش والفتن ما ظهر منها وما بطن وصلى الله على سيدنا محمد وعلى أله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع:

1. تسمى هذه الخطبة خطبة الحاجة ، خطبة الحاجة للألباني، ص4، ط2، عام 1389هـ، منشورات المكتب الإسلامي بيروت أخرجها أبو داوود في سننه مع معالم الخطابي، ج2، ص591،رقم الحديث 2118 ط1 عام 1969م، تعليق: عزت عبيد الدعاس دار الحديث حمص سوريا، والحاكم في مستدركه ، ج2ص182، مكتبة المعارف، الرياض، وأحمد في مسنده ، ج1 ص392، ط4 عام 1983م المكتب الإسلامي بيروت.

2. الربا وخراب الدنيا د/ حسين مؤنس ص 2 ط3 عام 1988م الزهراء للإعلام العربي

3. سورة البقرة/188

4. بهجة الناظرين فيما يصلح الدنيا والدين لعبدا لله الجار الله ص 283 ط1 عام 1984م

5. مختار الصحاح للشيخ محمد الرازي ص148 ط دار الفكر بيروت .

6. ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير للطاهر احمد الزاوي ط دار المعرفة بيروت لبنان ظ عام 1979م

7. لسان العرب لابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري 285/5 ظ الدار المصرية للتأليف والترجمة

8. النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام محد الدين أبي السعادات الجزري 417/1 الناشر المكتبة الإسلامية ظ عام 1963م القاهرة ،

9. الدر المنتقى على متن الملتقى بهامش مجمع الأنهر ج2 ص 547 طبعة الأستانة سنة 1327 هجرية .

10. رواه ابن ماجه صححه الألباني أنظر صحيح سنن ابن ماجه للألباني 7/3 رقم الحديث 17 48 ط3 عام 19 88 المكتب الإسلامي بيروت.

11. الدر المنتقى على متن الملتقى بهامش مجمع الأنهر ج2 ص 547 مرجع السابق

12. في كتابه العناية بهامش فتح القدير على الهداية ج8 ص 126.

13. الاختيار شرح المختار ج3 ص 115 طبعة مصطفى الحلبى سنة 1355 هجرية.

14. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ج5 ص 129 ط2 عام 1998م دار أحياء التراث العربي بيروت.

15. المدونة الكبرى لإمام دار الهجرة مالك بن أنس ج211/2 طبعة جديدة بلأوفست دار صادر بيروت.

16. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملي ج3 ص 456 طبعة مصطفى الحلبى سنة 1357 هجرية بالقاهرة.

17. صحيح مسلم بشرح النووى ج12 ص 42 المطبعة المصرية بالقاهرة.

18. المغنى ج4 ص 220 طبعة المنار بالقاهرة.

19. المحلى لبن حزم الظاهري ج9 ص 78 مطبعة الإمام بالقاهرة.

20. البحر الزخار ج3 ص 319 الطبعة الأولى طبعة أنصار السنة المحمدية سنة 1367 هجرية .

21. الروضة البهية ج 1 ص 292 طبع دار الكتاب العربى بمصر ومثله فى المختصر النافع ص 120

22. شرح النيل ج 4 ص101، 102.

23. البدائع 230/5 مرجع سابق

24. المرجع السابق .

25. نهاية المحتاج 255/3 مرجع سابق .

26. الدر المنتقى على متن الملتقى بهامش مجمع الأنهر ج2 ص 548 مرجع سابق

27. الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبه الزحيلي 2691/4ظ4 عام 2002م دار الفكر المعاصر بيروت .

28. رواه ابن ماجه خرج قي هذا البحث برقم (10)

29. رواه احمد وابن أبي شيبه والبزار وأبو يعلي الموصلي والحاكم والدارقطني والطبراني وأبو نعيم عن ابن عمر أنظر نصب الراية 262/4

30. الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبه الزحيلي 26922/4م مرجع سابق .

31. البدائع ج 5 ص129مرجع سابق .

32. أخرجه ابن ماجه وابن راهويه والدا رمي والبيهقي عن عمر بن الخطاب أنظر نصب الراية للزيلعي الحنفي ط2 المكتب الإسلامي بيروت 4 /261

33. نيل الاوطار شرح منتقي الأخبار لمحمد بن على الشوكاني 221/5 ظ البابي الحلبي

34. نهاية المحتاج ج 3 ص 156 مرجع سابق .

35. الزواجر للامام ابن حجر المكي الهيتمي ص216، 217ط دار الشعب عام 1980م.

36. المغنى ج4 ص 220 طبعة المنار.

37. رواه مسلم واحمد وأبو داوود عن ابن المسيب انظر نيل الاوطار 220/5

38. المحلى ج 9 ص 78 مرجع سابق .

39. البحر الزخار ج 3 ص 319 وما بعدها مرجع سابق.

40. شرح النيل ج 4 ص 102مرجع سابق .

41. الهداية ج4 ص 76مرجع سابق .

42. حاشية ابن عابدين ج5 ص227 ومعها شرح الدر على متن التنوير ومثله فى الاختيار، شرح المختار ج 3 ص 115 وكذا ملتقى الأبحر وشارحاه ج 2 ص 547

43. المرجع السابق ج 1ص 274.

44. المرجع السابق ج ا ص 292.

45. مواهب الجليل للحطاب ج4 ص227 مطبعة السعادة، الطبعة الأولى سنة 1329 هجرية .

46. البدائع ج5 ص 129 مرجع سابق .

47. الهداية ج4 ص 76مرجع سابق .

48. قوانين الفقهية لابن جزى ج3 من247.

49. شرح صحيح مسلم للمالكي ج4 ص 304، 305.

50. نهاية المحتاج 255/3 مرجع سابق

51. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لبن القيم ص 226بتحقيق محمد حامد الفقي دار الكتب العلمية بيروت عام 1953م.

52. المغنى ج4 ص 220 مرجع سابق

53. المحلى ج9 ص 78 مرجع سابق

54. البحر الزخار ج3 ص 319 مرجع سابق.
55. الروضة البهية شرح اللمعة ج 1ص 293.
56. شرح النيل ج 4 ص 102. مرجع سابق.
57. شرح النيل ج 4 ص 104، 105مرجع سابق.